اذا زال أعظمهما كان نعمة ، ومن استعمل نعمة الله فى المعاصى كانت شراً فى حقه ، لانها جرته الى العذاب الذى هو أعظم من تلك اللذة ، كمن أكل عسلا فيه سم ، فان ضرر السم أعظم من حلاوة العسل . والله أعلم انتهى كلامه *

﴿ الباب الثالث والعشرون ﴾

(فى الصدقة عن المصاب به وأفضال البر عنه)

وهذا الباب مما يطيب قلوب أهل المصائب على مصابهم ، فانهم اذا بدلوا بدل الحزن والبكاء ولطم الخدود وشق الثياب والنياحة ، الصدقة والدعاء والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة والصيام ، ونحو ذلك من أفعال القرب ، وعلموا وصولها الى موتاهم ، وانه يحصل لهم بذلك ـ: إما تكفير سيئات، أو رفع درجات ، أو كلاهما حصل لهم السرور بذلك والفرح الزائد ، وهـذا الباب منعقد على اهداء القرب الى الموتى والاحياء فنذكر اختلاف العلماء فى وصول ثواب ذلك اليهم ، فمن أنواع القرب قرب لم يختلف العلماء فى وصول ثوابها الى الموتى ؛ ومنها قرب اختلف العلماء فى وصول ثوابها اختلافا كثيراً ، فنذكر ما يسره الله تعالى فى ذلك ، فان ذكر الاختلاف والبسط سبيل ذلك الكتب المطولة *

﴿ فصل ﴾

(فى ذكر اختلاف الناس فى وصول ثواب اهداء القرب الى الموتى)

أما الدعاء والاستغفار والصدقة وقضاء الدين وأداء الواجبات ، فلا أعلم خلافا فى وصولها ، حكاها غير واحد من العلماء ، ومن العلماء من يشرط فى الوصول اذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة . قال الله تعالى : (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا) الآية . وقال تعالى : (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ودعا النبى

ﷺ لابى سلمة حين مات أبو سلمة ، ودعاء النبى ﷺ للميت الذى صلى عليه ، وشرع الله ذلك له ، وشرعه لكل من صلى على ميت بقوله :« اللهم أغفر لحينا وميتنا ، وكذلك اللهم أغفر له وارحمه وعافه واعف عنه » الدعاء المشهور المعروف . وأما وصول العبادات المالية المحضة ، كالعتق والصدقة ونحوهما فجمهور العلماء من أهل السنة والجماعة على وصول ثوابها الى الموتى كما يصل اليهم الدعاء والاستغفار ، وأما وصول ثواب الاعمال البدنية كالصوم والصلاة والقراءة ونحو ذلك فالصحيح الوصول وهو مذهب الامام احمد وأبى حنيفه وطائفة من أصحاب مالك والشافعى لما يأتى من الاحاديث بعد إن شاء الله *

﴿ فصل ﴾

(فى الآيات والاحاديث الواردة فى هذا الباب)

قد تقدم قوله تعالى :(والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالأيمان) الآية . وقال تعالى: (واستغفر لذنبك وللؤمنين والمؤمنات) وقال تعالى : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) فلو لم ينفعهم ذلك لم يخبر الله تعالى به ترغيباً ، وأما الأحاديث فمنها ، ما روى الامام احمد من حديث الحسن بن سعد بن عبادة أن أمه ماتت ، فقال : يارسول الله إن أمى ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قال : قلت فاى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء . قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة . ورواه النسائى أيضا ، ومنها عن معقل بن يسار . قال قال رسول الله ﷺ :« اقرأو يس على موتاكم » رواه أبو داود وابن ماجه ورواه الأمام احمد ولفظه : يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تبارك وتعالى والدار الآخرة الاغفر له ، واقرؤوها على موتاكم . وفيه دليل على وصول القراءة الى الميت فانه ﷺ أمرنا أن

نقرأها على موتانا ، وأمره فى هذا المكان أمر إرشاده لايجوز أن يعرى عن فائدة ، ولا فائدة للعبد بعد موته أعظم من الثواب ، فانا نعلم يقينا أن الميت من احوج الناس الى مايقربه من رحمة الله ، ويباعده من عذاب الله ، وقد امتنع عليه ذلك بعد موته بفعل نفسه فما بقى يحصل له ذلك الا بفعل غيره ، والحصول هو الثواب المترتب على القراءة والله أعلم . فان قيل قد فسر جماعة من العلماء أن المراد بقراءة يس عند الاحتضار للمسلم الذى سيموت ـ وقد ذهب الى هذا جماعة من العلماء حتى الشيخ مجد الدين بن تيمية الحرانى بوب عليه فى كتابه المنتقى ـ قيل : هذا خلاف الحقيقة ، فانه اذا حمل على من سيموت يكون حمل اللفظ على مجازه ، ومعلوم ان حمل اللفظ على حقيقته أولى من حمله على مجازه ، فان سلم انه أريد به المحتضر فهو حجة على المخالف المانع من وصول ثواب القراءة الى الميت ، فان قول المخالف فى أن الحى لا ينتفع بعمل الغير ، أشد من قوله فى الميت ، فان قيل انما يحصل له به راحة وسرور كالتذاذه به فى الدنيا قلنا : هذه دعوى تفتقر الى دليل ، والأصل عدمه ، بل نقول أى راحة وسرور أعظم من ثواب يحصل الميت يرفع درجاته أو يحط عنه سيئاته ؟ وقد أفردت لهذا الكلام جزءاً وسميته (الدر المنتخب فى إهداء القرب) فمن رام كشف ذلك فليطلبه من محله ، وما نذكره هنا على سبيل التنبيه (ومنها) ماروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان العاص بن وائل نذر أن ينحر فى الجاهلية مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين ، وأن عمراً سأل النبى ﷺ عن ذلك . فقال : « أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه وتصدقت عنه نفعه ذلك » رواه الامام أحمد . وهو دليل على وصول أفعال الخير الى الميت * (ومنها) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى ﷺ إن أبى مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم . رواه مسلم والامام أحمد والنسائى وابن ماجه (ومنها) عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا . قال للنبى

ﷺ : « إن أمي افتلتت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » رواه البخاري ومسلم والامام أحمد * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ . قال : « ما على أحدكم اذا أراد أن يتصدق بصدقة تطوعا أن يجعلها عن والديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها وله مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيئاً » رواه حرب فى مسائله بسنده * وروى ابن المنذر باسناده عن عائشة رضى الله عنها انها أعتقت عن أخيها عبد الرحمن عبداً بعد موته * وروى الدار قطنى وغيره عن عطاء بن أبى رباح مرسلا أن رجلا . قال يارسول الله : إن أبى مات أفأعتق عنه ؟ قال : نعم . وروى الدار قطنى أيضا عن الحسن والحسين رضى الله عنهما انهما كانا يعتقان عن أبيهما على بن أبى طالب رضى الله عنه بعد موته . عن ابن أسيد مالك بن ربيعة الساعدى قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة . فقال : يارسول الله هل بقى من بر أبوى شئ أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما بعدهما وصلة الرحم التى لاتوصل إلا بهما وإكرام صديقهما » رواه أبو داود وهذا لفظه وابن ماجه *

﴿ فصل ﴾

ومن الادلة المستحسنة . قوله ﷺ فى الأضحية لما ضحى بكبشين ، فلما ذبح أحدهما . قال : « بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد وآل محمد » ولما ذبح الثانى . قال : « اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى » وفى رواية ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ لما ضحى بكبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موسومين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد ، وذبح الآخر عن أمته وعمن شهد له بالبلاغ ، ففيه دليل على أن النفع قد نال الأحياء والأموات من أمته بأضحيته ﷺ والا لم يكن فى ذلك فائدة ، فانه ﷺ ما ينطق عن الهوى . وقال للذى قضى الدين

عن الميت : الآن بردت عليه جلدته . وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ـ وفى لفظ لا يستنزه من البول ـ وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرس على كل قبر واحد . وقال : لعله ليخفف عنهما مالم ييبسا» قال الخطابى : هذا عند أهل العلم محمول على أن الأشياء ما دامت على أصل خلقتها أو خضرتها وطراوتها فانها تسبح الله عز وجل حتى تجف رطوبتها ، أو تحول خضرتها ، أو تقطع من أصلها ، فاذا خفف عن الميت بوضعه ﷺ الجريدة على قبره ، لكونها تسبح الله ، فبطريق الأولى والأحرى أن تخفف القرب على اختلاف أسبابها ، وان أعظم القرب كلام رب العالمين ، الذى نزل به الروح الأمين ، على قلب أشرف المرسلين ، وقد أوصى بريدة رضى الله عنه أن يجعل جريدة على قبره . ذكره البخارى . وقد استحب ذلك جماعة من العلماء من أصحابنا وغيرهم وأنكره آخرون * وقال الشيخ محيى الدين النواوى فى شرح مسلم : ذكر أن العلماء استحبوا القراءة لخبر الجريدة لأنه اذا رجى التخفيف لتسبيحها فالقراءة أولى . انتهى كلامه *

﴿ فصل ﴾

(فى قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى)

وأما احتجاج بعض من خالف من أصحاب الشافعى ومالك بهذه الآية على أن الميت لا ينتفع بثواب من سعى غيره لان النبي ﷺ . قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له » قالوا : ولأن نفع العبادة لا يتعدى فاعلها ، فيقال لهم : قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة ، أن الميت يصلى عليه ويدعى له ويستغفر له ، وهذا من سعى غيره ، وكذلك ما وافقوا عليه وسلموه من أنه ينتفع بالصدقة والعتق وهو من

سعى غيره ، فما كان جوابهم عن مورد الاجماع ، فهو جواب الباقين عن محل النزاع ، وللناس فى ذلك أجوبة متعددة سبيلها الكتب المطولة ، ولكن تحقيق ذلك أن يقال إن الله تعالى لم يقل إن الانسان لاينتفع الا بسعى نفسه ، وإنما قال : (وأن ليس للانسان الا ماسعى) وهو لايملك الا سعيه ، ولا يستحق غير ذلك ، وإنما سعى غيره فهوله ، كما إن الانسان لايملك الا مال نفسه ، ويملك نفع نفسه بمال غيره ، وقد روى عن ابن عباس أن الآية منسوخة بقوله تعالى : (والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان الحقنا بهم ذرياتهم) فادخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء ، ولايصح هذا : لان لفظ الآيتين لفظ خبر والأخبار لاتنسخ . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : اللفظ المنقول عن ابن عباس هو من تفسير على بن طلحة الوالبي عنه ، وقد قيل إنه لم يسمعه من ابن عباس ، وقال عكرمة هى خاصة بقوم ابراهيم وموسى دون هذه الأمة ، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا ، وأما هذه الأمة فلهم ما سعوا وسعى لهم. قال الشيخ : وهذا ضعيف ، لان الله إنما ذكر هذا ليخبر به هذه الامة ، وليعلموا أن هذا حكم شامل ، ولو كان هذا مخصوصا بامة موسى وابراهيم لم يقم به حجة ، على أن من أرسل اليه النبي ﷺ وجميع المسلمين بما فى هذا لقوله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وأيضاً فمن أين لهم أن تلك الأمة لم تكن تنفعهم الصدقة عنهم بعد الموت والدعاء لهم ؟ وقد بين النبى ﷺ أنا إذا قلنا : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أصابت كل عبد لله فى السماء والارض ، ونحن إذا ذكرنا الصالحين من الامم وترحمنا عليهم وصل ذلك اليهم ، وليس هو من سعيهم ، وابراهيم قد دعا لاولاده بنص القرآن وليس ذلك من سعيهم . وقال الربيع بن أنس : المراد بالانسان الكافر ، وهذا ليس بشيء ، لان سياق الآية يناقضه بقوله : (ثم يجزاه الجزاء الأوفى) وهذا يتناول المؤمن قطعا ، فلو عكس كان أولى ، مع إن حكم العدل لافرق فيه بين مؤمن وكافر . قال الحسن بن الفضل : ليس للانسان

الا ماسعى من طريق العدل ، فاما من طريق الفضل فجايز أن يزيده الله ماشاء .
قال شيخ الاسلام بن تيمية : وهذا القول أمثل من غيره ، ومعناه صحيح ، لكنه لم يفسر لفظ الآية ، فان قوله ليس للانسان نفى عام فليس له الا ذلك ، وهذا هو العدل ، ثم إن الله قد ينفعه ويرحمه بغير سعيه من جهة فضله وإحسانه ، وإن كان ذلك ليس له ، ثم قال الشيخ : وقال ابن الزاغونى : إنه ليس له الا سعيه ، غير أن الاسباب مختلفة ، فتارة يكون سعيه فى تحصيل الشىء نفسه ، وتارة يكون فى تحصيل سببه ، مثل سعيه فى تحصيل قرابة أو نكاح ليحصل له ولد صالح يدعو له ، أو صديق صالح ، وتارة يسعى فى خدمة أهل الدين والعبادة ، فيكتسب محبتهم بسبب سعيه فى ذلك ، قال الشيخ رحمه الله : وهذا أمثل من غيره وقد استحسنه ورجحه أبو البركات وهو ضعيف ، فانه قد ينتفع بعمل غيره من لم يحصل سبباً ، وبسط القول على هذا وعلله بامور ، وذكر عن ابن الزاغونى قولا آخر قال : وأن ليس للانسان بمعنى وأن ليس عليه الا ماسعى . قال الشيخ : وهذا من ارذل الاقوال ، فانه قلب لمعنى الآية ، فانه ليس للانسان الا ماسعى ، وتمامها وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى ، أفترى السعى الصالح لم يدخل فى هذه ؟ وبسط القول على هذا وبين فساده ، وقد ذكرنا هذه الاقوال ورتبناها مبسوطة فى (إهداء القرب)

﴿ فصل ﴾

ومما يستأنس به فى وصول الثواب إنه يستحب الدفن عند الصالحين لينالهم بركتهم ، ونص الامام أحمد على أن الميت يتأذى بالمنكر عنده . وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما . انه قال : جنبوا الميت جار السوء . وقالت عائشة رضى الله عنها : الميت يؤذيه فى قبره ما يؤذيه فى بيته . لكن هذان الأثران وإن كان فيهما ضعف ففيهما دلالة على المسئلة ، فان الميت اذا تأذى بالمنكر انتفع بالخير

بطريق الاولى * وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ . قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » فالله تعالى أحكم وأعدل من أن يوصل عقوبة المعصية اليه ، ويحجب عنه المثوبة والله تعالى أعلم *

﴿ فصل ﴾

تستحب القراءة عند القبر ، لانه قد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها . والمشهور عن الامام أحمد أن القراءة فى المقبرة وعند القبر لا تكره ، اختاره أبو بكر عبد العزيز والقاضى وجماعة من من أصحابنا ، ذكره بعض أصحابنا ، وعليه عمل الناس فى زماننا هذا . قال فى المستوعب : ولا تكره القراءة على القبر . وكان أحمد رحمه الله يكرهها ، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه . وقال : يقرأ بعد أن نهى عن ذلك . ومن أصحابنا من يتمسك بكراهته أولا ويجعل المسألة على روايتين . ثم قال بعد ذلك : فان أهدى اليه الثواب نفعه . انتهى كلامه . وهذا مذهب الحنفية ، لكن اختلف أصحابهم هل تستحب القراءة أم تباح ؟ وجهان لهم . وروى عن الامام أحمد أن القراءة لا تكره حال الدفن دون غيره . وروى عنه الكراهة مطلقا ، اختارها الامام عبدالوهاب الوراق وأبو حفص العكبرى . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : الكراهة نقلها الجماعة عن الامام أحمد وهى قول جمهور السلف ، وعليها قدماء أصحابه كالمروزى وغيره . وقال ابن عقيل وابن المنجى : تعليلا لرواية الكراهة ، بانها مدفن النجاسة كالحش ونحوه انتهى كلامهما . وذكر بعض أصحابنا عن الخلال أنه قال : المذهب رواية واحدة ، إن القراءة عند القبر لا تكره . انتهى . لكن القراءة على القبر ليست من فعل النبى ﷺ ولا أصحابه والله أعلم *

﴿ فصل ﴾

(نص الامام احمد على أنه يستحب الدعاء للميت عقب دفنه)

ثم قال أحمد: قد فعله علي بن أبي طالب ، والاحنف بن قيس ، ويروى عن عثمان بن عفان أنه . قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه . وقال : « استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبت فانه الآن يسأل » رواه أبوداود وروى الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . قال: كان رسول الله ﷺ يقف على القبر بعد مايسوى عليه التراب فيقول : « اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره اللهم ثبت عند المسائلة منطقه ولا تبتله في قبره بما لاطاقة له به » ويروى أن علياً رضي الله عنه كان يقول : ـ إذا سوى على الميت التراب عند شفير القبر بعد ما يدفن ـ اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم أوسع له مدخله ، وأغفر له ذنبه فانا لانعلم الاخيراً وأنت أعلم به . رواه حرب الكرماني في مسائله. وكان أنس رضي الله عنه إذا سوى على الميت قبره قام عليه فقال : اللهم عبدك ونزل بك فارأف به وارحمه ، اللهم جاف الارض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وتقبل منه بقبول حسن ، اللهم إن كان محسناً فضاعف له الحسنات أو قال : ـ فزد له في إحسانه ـ وإن كان مسيئا فتجاوز عنه. رواه الامام أحمد والطبراني وغيرهما . وذهب الشافعي أيضا الى إستحباب الدعاء عقيب الدفن وقال أكثر المفسرين : في قوله عز وجل في حق المنافقين (ولا تقم على قبره) معناه بالدعاء والاستغفار بعد الفراغ من دفنه . وكذلك ذكر جماعة من المفسرين : لما هم النبي ﷺ بالاستغفار لعمه أبي طالب لما مات ، وهم بعض الصحابة بالاستغفار لابويه ، أنزل الله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى) الآية . فلولا إن ذلك نافع للمؤمنين كما تقدم ، لم يكن لذلك معنى ، بل لما نهى عنه للمشركين دل على وقوعه للمؤمنين ونفعه لهم. وقال محمد بن

حبيب التمار : كنت مع احمد بن حنبل فى جنازة ، فاخذ بيدى وقمنا ناحية ، فلما فرغ الناس من دفنه جئنا الى القبر، فجلس ووضع يده على القبر وقال : اللهم إنك قلت فى كتابك (فأما إن كان من المقربين) فقرأ الى آخر السورة ، اللهم وإنا نشهد أن هـذا فلان بن فلان ما كذب بك ولقد كان يؤمن بك وبرسولك ، اللهم فاقبل شهادتنا له ، ودعا له ثم انصرف *

﴿ فصل ﴾

هل يصح اهداء ثواب نوافل العبادات للمسلم الحى؟

وهذه مسألة لاتكاد تظفر بها فى كتاب مشهور لغرابتها ، فذكر ابن تميم فى كتابه ، فذكر وصول الثواب الى الميت . قال : وفى الحى وجهان، وذكر لى بعض فضلاء الحنفية أن وصول القرب الى الحى مذهبهم ، والدليل على الوصول قوله تعالى :(فاعف عنهم واستغفر لهم)وأيضا فان الرسول ﷺ والمسلمون مازال يدعون بعضهم لبعض عموماً وخصوصاً لاحيائهم وأمواتهم من غير نكير ، ولانه مشروع فى دعاء الميت الى يوم القيامة فى قوله : «اللهم أغفر لحينا وميتنا» . قال القاضى أبو يعلى : وليس يعرف عن الامام أحمد رواية فى الفرق بين الحى والميت ، بل ظاهر قوله يعمهما . وقد دل عليه الكتاب والسنة فى الدعاء والاستغفار للتساوى فلا فرق . وقال الشيخ شمس الدين بن عبد القوى فى مجمع البحرين : هـذا ليس له نكير فهو إجماع ولا شبهة لمن قال بعدم الجواز. انتهى كلامه . وقال ابن عقيل فى المفردات : إن القراءة ونحوه لا تصل الى الحى فانه بفتح مفسدة عظيمة ، فان الاغنيا يتكلون عن الأعمال ببذل الأموال التى تسهل لمن ينوب عنهم أسباب الثواب بالاتكال على الثواب ، وتخرج أعمال العطلة المعاوضات . انتهى كلامه . فلو قال قائل : نحن نلتزم ذ والسنة ، ونقول :ذلك فضل الله يؤتيه من يشا